

بين الفعل والترك كالتكاح والبيع ونحوهما **واما** الوضع لها ابي
 للطلب والاباحة فبيان عن نصب الشارع سببا او شرطا **واما**
 لما ذكر من الاحكام الخسة الداخلة في كلامنا تحت الطلب والاباحة
فالسبب ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر الى ذاته
 كالزوال مثلا فان الشارع وضع سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجود
 وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوب الظهر **واما** قلنا بالنظر الى ذاته
 لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود السبب لغيره ومنه ما منع او خلف
 شرط وذلك لا يقع في تسمية سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر
 عن موجب التحلف لكان وجوده مفترضا لوجود السبب **واما**
 الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده والعدم
 لذاته ومثاله الحول لوجوب الزكاة في العين والمال شيئا فانه يلزم من
 عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فيما ذكر ولا يلزم من وجود
 تمام الحول تمام وجوب الزكاة ولا عدم وجوبها لتوقف وجوب
 الزكاة على ملك النصاب ملكا كاملا **واما** المانع فهو ما يلزم من وجود
 العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته مثاله الحيض فانه
 يلزم من وجوده عدم وجوب المأنة فضلا ولا يلزم من عدمه وجود
 الصلاة ولا عدم وجوبها لتوقف اسباب اخرى تحصل

سببا

عند

عند المحيض وقد لا تحصل فخرج من هذا ان السبب يوثق بطرفه
 اعني طريق وجوده وعدمه فقط والشرط يوثق بطرف عدمه فقط
 في العدم فقط والمانع يوثق بطرف وجوده فقط في العدم فقط
 ومحل استنباط ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي في فن الاصول **واما**
 العلم العادي لتحقيقه اشياء الربط بين امر وامر وجود او عدمه
 بواسطة تكرار القران بغيرها على الحسن مثال ذلك الحكم على النار
 بانها محرقة فان هذا حكم عادي اذ معناه ان الاحراق يقتضي تحسن
 النار في كثير من الاجسام بمشاهدة تكرار ذلك على الحسن وليس
 معنى هذا الحكم ان الشارع التي اثر في احسن او ما سنه او في
 تنجيح اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا **واما** غاية ما دللت
 العادة الاقتران فقط بين الامر من امرتين فاعلم ذلك فليس للعادة
 فيه مدخل ولا منها يتلغى حكم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام
 العادية ككون الطعام مشجعا والماء ربا والشمس مضيئة والسكين
 قاطعة ونحو ذلك مما لا يحصر **واما** يتلغى العلم بفاعل هذه الآثار
 المعارفة لهذه الاشياء من دليل العقل والتعل وقد اطلق العقل
 والشرع على افراد المولى حل وعن باحترار جميع الكائنات بعمومها
 وانه لا اثر لكل ما سواه تعالى في انما حلة وتفصيلا وقد اطلق
 في تلك الاحكام العادية جعلوها عقلية واسندوا وجود

العلم العادي لتحقيقه اشياء الربط بين امر وامر وجود او عدمه بواسطة تكرار القران بغيرها على الحسن مثال ذلك الحكم على النار بانها محرقة فان هذا حكم عادي اذ معناه ان الاحراق يقتضي تحسن النار في كثير من الاجسام بمشاهدة تكرار ذلك على الحسن وليس معنى هذا الحكم ان الشارع التي اثر في احسن او ما سنه او في تنجيح اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا